

قرار وزاري رقم 34 لعام 1983

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 تاريخ 22/12 / 1977 .

وكتاب المديرية العامة للدفاع المدني رقم 6040/م تاريخ 17/11/1982 واقتراح معاون الوزير .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تعدل الفقرة /ط/ من المادة الأولى من قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية (سابقاً) رقم 2260 تاريخ 16/11/1967 المتضمن الشروط الواجب توافرها في مجال بيع وتوزيع أسطوانات غاز البوتان وتصبح كما يلي :

ط- أن يحصل مستثمر المحل ومستخدموه على وثيقة من قيادة وحدة الإطفاء في مدينة مركز المحافظة تثبت تحربه لديها على طرق مكافحة الحريق .

مادة 2- على أصحاب ومديري المؤسسات المذكورة أعلاه ووكلائهم والعاملين فيها القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القرار مراجعة قيادات وحدات الإطفاء في مدن مراكز المحافظات للحصول على الوثائق التي تثبت تدريبهم لديها على طرق مكافحة الحريق إذا لم يسبق لهم الحصول عليها وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار .

مادة 3- ينهى العمل بالقرار رقم 18/ن تاريخ 5/1/1976 .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .